١٠ـ لا يجوز نقل التعهد من اسم المتعهد الى أي شخص آخر الا بموافقة وزير المالية الخطية

١١ـ اذا طلب الى المتعهد أو الى وكلائه تقديم عدد معين من السيارات في وقت محدد وعجز المتعهد أو وكلاؤه عن تقديم العدد المطلوب في الوقت المحدد فيحق عندها لرئيس الدائرة ذات العلاقـــة ان يستأجر أو يسمح باستئجار العدد المطلوب من السيارات من أي محل آخر بالاجور الرائجة وتضمين المتعهد أي فرق بالاجور يزيد على النسب المتفق عليها ويحق لوزير المالية استيفاء فرق الاجور من اية استحقاقات للمتعهد أو من التأمين المقدم منه ويعتبر قول رئيس الدائرة مصدقاً لأغراض هذا البند

١٢ـ اذا تكررت مخالفة المتعهد المذكورة في البند الحادي عشر او اذا اخل باي شرط آخر من شروط هذا التعهد، فلوزير المالية الحق بفسخ الاتفاق ومصادرة التأمين المقدم وتضمينه كل ما يلحق الخزينة من اضرار

١٣ـ على المتعهد ان يقدم تأميناً او كفالة مالية يوافق عليها وزير المالية بمبلغ الفي دينار

١٤ـ يكون المرجع المسؤول عن تطبيق شروط هذا الاتفاق وكيل وزارة المالية وبحالة وقوع خلاف بين وكيل الوزارة والمتعهد بصدد اي شرط من شروط التعهد يحال الخلاف على وزير المالية ويكون قراره بهذا الشأن نهائياً

١٥ـ على المتعهد ان يتقيد بالانظمة والتعليمات التي تصدرها وزارة المالية لتطبيق شروط هذا الاتفاق

١٦ـ تدفع الاجور على النحو التالي بعد حسم نسبة مئوية مقدارها ٢٪ (اثنان بالمائة) :

	فلس	
أ ـ اجرة المقعد الواحـــد للكيلو متر الواحد في سيارة الركوب	٤	اربعة فلسات
بـ ١ ـ اجرة السفرة الواحدة ضمن المراكز المعينة في البند الثاني ذهاباً فقط	٨٠	ثمانون فلساً
٢ ـ اجرة السفرة الواحدة ضمن المراكز المعينة ذهاباً واياباً	١٢٠	مائة وعشرون فلساً
جـ ـ اجرة انتظار للساعة الواحدة	١٠٠	مائة فلس

١٩٦١/٨/٢١



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٦ ربيع الاول سنة ١٣٨١ هـ — الموافق ٦ ايلول سنة ١٩٦١ م العدد ١٥٧٠

عدد ممتاز

قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦١

قانون معدل لقانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب

رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠

المطبعة الوطنية ومكتبتها ـ عمان

